

سنن ابن ماجه

2543 - حدثنا علي بن محمد . ثنا عبد الله بن نمير و أبو معاوية وأبو أسامة قالوا ثنا
عبيد الله بن عمر عن هافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة
سنة فلم يجزني . و عرضت عليه يوم الخندق وأنا بن خمس عشرة سنة فأجازني . قال نافع
فحدثت به عمر بن عبد العزيز في خلافته فقال هذا فصل ما بين الصغير و الكبير .
[ش - (فلم يجزني) أي ما أجاز لي في الخروج إلى المحاربة يؤخذ منه حد البلوغ إذا
كان بالسن .] K صحيح